دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

| | |
|---|---|
| العنوان: | أكل المطيب حال الإحرام والإحداد |
| المصدر: | مجلة الجمعية الفقهية السعودية - السعودية |
| المؤلف الرئيسي: | التويجرى، هيلة بنت إبراهيم |
| المجلد/العدد: | ع36 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2016 |
| الصفحات: | 243 - 274 |
| رقم MD: | 824824 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| قواعد المعلومات: | IslamicInfo |
| مواضيع: | الفقه الإسلامى، أصول الفقه الإسلامى، الشريعة الإسلامية، أكل المطيب، الإحرام، الإحداد |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/824824 |

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

# أكل المطيب حال الإحرام والإحداد

إعداد:
د. هيلة بنت إبراهيم التويجري
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

لما رأيت كثرة السؤال عن حكم شرب القهوة المزعفرة، وماء الورد حال الإحرام والإحداد، أحببت أن أبحث الموضوع؛ لبيان حكمه الشرعي، واستظهار أدلته، ومعرفة ما ذكره أهل العلم فيه، وعنونت له بـ (**أكل المطيَّب حال الإحرام والإحداد**).

وتكمن أهمية الموضوع بمتعلقه، فهو يتعلق بركن من أركان الإسلام وهو الحج، كما أن له تعلقًا بالإحداد الذي أوجبه الشرع على المرأة المتوفى عنها زوجها، مما يجعل الحاجة تستدعي بحثه.

**ويهدف البحث إلى الإجابة عن هذا التساؤل:**

هل الطيب إذا وضع في الطعام ينزل منزلة استعمال الطيب في البدن والثوب؟ وهل المتناول للطيب يسمى متطيبًا؟ وهل مس الطيب الممنوع منه المحرم والمحدة يشمل أكله؟

**منهج البحث:**

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. جمع المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

٢. تصوير المسألة ليتضح المقصود من بحثها.

٣. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأذكر الأقوال فيها مقتصرة على المذاهب الأربعة، مع توثيقها من كتب أهل المذهب نفسه، ثم أذكر أدلة الأقوال وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم أذكر الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٥. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها.

٦. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

٧. الخاتمة، وضمنتها خلاصة ما توصلت إليه.

٨. ذيلت البحث بفهرسي المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

**تقسيمات البحث:**

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، تضمنت أهمية الموضوع، وهدفه، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: أكل المطيَّب للمُحْرِم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال الطيب للمُحْرِم.

المطلب الثاني: ضابط استعمال الطيب المنوع منه المُحْرِم.

المطلب الثالث: حكم أكل المطيَّب للمُحْرِم.

المبحث الثاني: أكل المطيَّب للمُحدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإحداد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإحداد لغة.

المسألة الثانية: تعريف الإحداد اصطلاحًا.

المطلب الثاني: استعمال الطيب للمحدة.

المطلب الثالث: حكم أكل المطيَّب للمُحدة.

الخاتمة.

وبعدُ، فقد بذلت في هذا الموضوع غاية وسعي، ومنتهى جهدي، فأسأل الله التوفيق والسداد، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني، واستغفر الله منه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول
## أكل المطيَّب للمُحْرِم

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول
### استعمال الطيب للمُحْرِم

اتفق الفقهاء على أن المُحْرِم ممنوع من استعمال الطيب في الثياب والبدن حال الإحرام(١).

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١. ماجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيما يجتنبه المُحْرِم: «ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران ولا الوَرْسُ(٢)»(٣).

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على تحريم لبس الثوب المطيَّب للمُحْرِم، حيث نص على المزعفر والمُوَرّس مع أن ريحهما ليس بذلك، فما فوقهما كالمسك والكافور وسائر الأطياب مما له رائحة ذكية أولى بالتحريم، فكان تنبيهًا بالأدنى على الأعلى(٤).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٩، البناية ٣٢٥/٤، المدونة ٤٦٠/١، بداية المجتهد ٩٤/٢، الأم ١٦٥/٢، الوسيط ٦٨٢/٢، الهداية ص (١٧٧)، المبدع١٣٤/٣.

(٢) الورس: نبت أصفر يصبغ به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر-مادة وَرَسَ- ١٧٣/٥.

(٣) أخرجه البخاري كتاب اللباس -باب البرانس- برقم (٥٨٠٣) ١٤٤/٧ واللفظ له، ومسلم -كتاب الحج- باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة- برقم (١١٧٧) ٨٤٢/٢.

(٤) ينظر: طرح التثريب ٩٥/٥، فتح الباري ٥٣/٤، شرح عمدة الفقه ٧٨/٣.

٢. عن ابن عباس ﷺ قال: وَقَصَتْ[١] رجل محرم ناقته، فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبًا، فإنه يبعث يهل»[٢].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ منع من تطييب الميت لإحرامه؛ فالحي أولى بالمنع[٣].

٣. عن يعلى بن أمية ﷺ قال: فبينما النبي ﷺ بالجِعْرانَة[٤]، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو مُتَضَمِّخٌ[٥] بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأُتِي برجل، فقال ﷺ: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجُبَّةَ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»، قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم[٦].

**وجه الدلالة:**

أن أمره ﷺ المُحرِم بغسل أثر الطيب عن بدنه ولباسه دليل على منعه من الطيب[٧].

٤. الإجماع، فقد نقل ابن عبدالبر[٨]، وابن المنذر[٩]، والنووي[١٠]، وابن

(١) الوَقْص: كسر العُنُق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر-مادة وَقَصَ- ٥/٢١٤.
(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحج- باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة - برقم (١٨٣٩) ٣/ ١٥ واللفظ له، ومسلم - كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات-برقم (١٢٠٦)٢/٨٦٥.
(٣) المغني ٥/١٤٠.
(٤) الجِعْرانَة: موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر-مادة جعر- ١/٢٧٦.
(٥) التَّضمُّخ: التَّلطُّخ بالطيب، والإكثار منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث-مادة ضمخ- ٣/٩٩.
(٦) أخرجه البخاري - كتاب الحج- باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب -برقم (١٥٣٦) ٢/١٣٦ واللفظ له، ومسلم- كتاب الحج-باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة برقم (١١٨٠)٢/٨٣٧.
(٧) فتح الباري ٣/٣٩٤.
(٨) الاستذكار ٤/١٩.
(٩) الإقناع ١/٢١١.
(١٠) المجموع ٧/٢٧٠.

قدامة[١]، الإجماع على أن المُحرِم ممنوع من استعمال الطيب.

٥. أن في التطيّب تزينًا ينافي حال المُحرِم الأشعث الأغبر[٢].

٦. أن التطيُّب من دواعي النكاح ومقدماته التي تفسد الإحرام، فيحرم سدًّا للذريعة[٣].

## المطلب الثاني
## ضابط استعمال الطيب الممنوع منه المُحْرِم

تنوعت عبارات الفقهاء في المراد بالطيب، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد، وهو أن الطيب: "**ما له رائحة مستلذة مقصودة**".

جاء في حاشية ابن عابدين[٤]: "الطيب جسم له رائحة مستلذة".

وفي مواهب الجليل[٥]: "ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والمسك والكافور".

وفي مغني المحتاج[٦]: "والطيب ما يقصد منه رائحته غالبًا في ملبوسه وبدنه".

وقال النووي في الروضة[٧]: "الطيب ما يكون معظم الغرض منه التطيب، واتخاذ الطيب، أو يظهر منه هذا الغرض".

وجاء في العدة في بيان الطيب[٨]: "كل ما يعد للشم كالمسك والكافور والزعفران وما أشبه ذلك مما تطيب رائحته".

(١) المغني٣/٢٩٣.
(٢) ينظر: فتح الباري٤/٥٢، المبسوط٤/١٢٢.
(٣) ينظر: المعونة١/٣٣٨، النووي شرح صحيح مسلم٥/١١، شرح الزركشي٣/٣٣١.
(٤) ٢/٥٤٤.
(٥) ١/١٥٨.
(٦) ٢/٢٩٥.
(٧) روضة الطالبين٣/١٢٨.
(٨) العدة شرح العمدة ص(١٩٠).

وأما صفة استعمال الطيب الممنوع منها المُحْرِم، والموجب للفدية:

إن مناط الفدية عند الفقهاء باستعمال الطيب قصدًا، والاستعمال الممنوع عندهم يكون: بإلصاق المُحْرِم الطيب ببدنه أو ثوبه في أثناء الإحرام على الوجه المعتاد[1].

ويزيد الحنابلة شم الطيب، فيرون أن المُحْرِم ممنوع من الطيب مسًّا وشمًّا واستعمالًا، فيمنعونه من إلصاق الطيب ببدنه وثيابه، وكذلك من شمه[2].

## المطلب الثالث
## حكم أكل المطيَّب للمحرم

تقرر تحريم استعمال المُحْرِم الطيب في بدنه وثيابه، لكن هل يشمل التحريم الطيب إذا وضع في الطعام، بحيث إذا أكل المُحْرِم ما فيه طيب، كأرز بزعفران، أو سلطة فواكه بماء الورد، أو حلوى بها ورد، أو شرب قهوة مزعفرة، أو دواء مخلوطًا بطيب، ونحو ذلك، يعد مرتكبًا لمحظور من محظورات الإحرام أو لا؟

لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الطيب مستهلكًا في الطعام.

الحالة الثانية: أن يكون الطيب غير مستهلك في الطعام.

**الحالة الأولى: إذا كان الطيب مستهلكًا في الطعام.**

إذا خلط الطيب مع الطعام فلم يظهر لرائحته أو طعمه أو لونه أثر، فإن الفقهاء متفقون على أنه يباح للمُحْرِم أكله مع الطعام، ولا فدية عليه[3].

(١) بدائع الصنائع٢/١٩١، العناية٣/٢٤، مواهب الجليل٣/١٥٨، عقد الجواهر الثمنية١/٢٩٥، الوسيط ٢/٦٨٤، المجموع٧/٢٧٠، المغني٥/١٤٠، شرح الزركشي٣/١٢٧.

(٢) الشرح الكبير٣/٢٧٠، مطالب أولي النهى٢/٣٣١.

(٣) المبسوط ٤/١٢٤، بدائع الصنائع ٢/١٩١، فتح القدير ٣/٢٥، البيان والتحصيل ١٧/٥٣٧، الذخيرة ٣/٣١٢، المنتقى ٢/٢٠٤، فتح العزيز ٧/٤٥٨، المجموع ٧/٢٧٣، أسنى المطالب ١/٥٠٨، المغني ٥/١٤٨، الفروع ٥/٤٣١.

**وعللوا ذلك:**

بأن الطيب لا أثر له، فكان في حكم المعدوم[١].

**الحالة الثانية: إذا كان الطيب غير مستهلك في الطعام.**

إذا خُلِط الطيب مع الطعام فظهر أثر رائحته أو طعمه أو لونه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يباح للمُحْرِم أكل المطيَّب إذا كان الطيب مطبوخًا مع الطعام مطلقًا، أما إذا لم يطبخ الطيب مع الطعام فالحكم للغلبة، فإن غلب الطيب على الطعام حرُم، وتجب بأكله الفدية، وإن غلب الطعام فيباح للمُحْرِم.

وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عند المالكية[٣].

القول الثاني: يباح للمُحْرِم أكل المطيَّب إذا كان الطيب مطبوخًا مع الطعام مطلقًا، ويحرم أكل المطيَّب إذا كان الطيب غير مطبوخ مع الطعام، وتجب بأكله الفدية.

وهو مذهب المالكية[٤].

القول الثالث: يحرم على المُحْرِم أكل المطيَّب إن بقي طعم الطيب أو رائحته في الطعام، ويجب بأكله الفدية، ويباح إن بقي لونه.

(١) ينظر: الحاوي /١٤٣، البيان في مذهب الشافعي٤/١٥٩.

(٢) المبسوط ٤/١٢٤، فتح القدير ٣/٢٥، تبيين الحقائق ٢/٥٣، البحر الرائق ٢/٣٥٠، حاشية ابن عابدين ٣/٥٧٦.
وكرهوا إذا ظهر ريح الطيب في الطعام غير المطبوخ، ولا فدية بأكله، ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٩١، درر الحكام ١/٢٣٩.

(٣) المعونة ١/٣٣٩، المنتقى ٢/٤٠٢، الذخيرة ٣/٣١٢، حاشية الدسوقي ٢/٢٩٣، منح الجليل ٢/٣١٨.

(٤) الموطأ ص(٢٠٨)، المدونة ١/٤٥٩، الذخيرة ٣/ ٣١٢، مواهب الجليل ٤/٢٣١، حاشية الدسوقي ٢/٢٩٣، وقيده ابن حبيب بأن يميته بالطبخ، واختلفوا في المعنى المعتبر للإماتة، فقيل: ذهاب عينه وإن بقيت رائحته ولونه، وقيل: ذهاب اللون.
ينظر: المنتقى ٢/٤٠٢، مواهب الجليل ٤/٢٣١، حاشية الدسوقي ٢/٢٩٣.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الرابع: يحرم على المُحْرِم أكل المطيَّب مطلقًا.

وهو قول عند الشافعية[٣].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول على شقين:**

**أولًا: استدلوا على إباحة أكل المطيَّب للمُحْرِم إذا كان الطيب مطبوخًا مع الطعام:**

١. أن ابن عمر ﷺ كان يأكل السِّكْبَاجَ[٤] الأصفر، وهو مُحرِم، ولما سئل قال: لا بأس الْخَبِيص[٥] الأصفر للمحرم[٦].

**وجه الدلالة:**

دل الأثر على أن المباح من الطيب مع الطعام ما طُبخ من مرق وحلوى ونحوهما[٧].

**نوقش:**

بأن الأثر -على فرض صحته- فهو محمول على ما لم يبق رائحته أو طعمه[٨].

(١) الأم ١٦٦/٢، الحاوي ١٤٣/٥، المهذب ٣٨٢/١، حلية العلماء ٢٤٦/٣، فتح العزيز ٤٥٨/٧، المجموع ٢٧٣/٧.

(٢) الهداية ص(١٧٧)، الكافي ٤٩٠/١، الشرح الكبير ٢٨٠/٣، شرح الزركشي ١٣١/٣، المبدع ١٣٤/٣.
وظاهر كلام الخرقي أن طعم الطيب إذا ظهر يباح ولا تجب الفدية بأكله، وإنما تجب بالرائحة. ينظر: مختصر الخرقي ص (٥٦)، المغني ١٤٨/٥، الإنصاف ٤٦٩/٣.

(٣) الحاوي ١٤٤/٥، المهذب ٣٨٣/١، الوسيط ٦٨٣/٢، حلية العلماء ٢٤٦/٣، فتح العزيز ٤٥٨/٧، المجموع ٢٧٣/٧.

(٤) السكباج: المرق فيه الزعفران. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب-مادة سكبج - ٢٢٩/١.

(٥) الخبيص: حلواء يخبص بعضه في بعض، معمول من التمر والسمن والبر، وقد يضاف له الزعفران، والمراد هنا بالأصفر: المزعفر. ينظر تاج العروس-مادة خبص- ٥٤٢/١٧.

(٦) المحلى ٢٩٣/٥، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢٣٥/٣، قال وفيه: ليث بن أبي سُليم، ضعفه أبا زرعة. ينظر: الضعفاء لأبي زرعة ٨٢٤/٣.

(٧) ينظر: المنتقى ٤٠٢/٢.

(٨) ينظر: المغني ١٤٨/٥.

**يمكن أن يجاب:**

بأن ما ورد عن ابن عمر الأصل أن يحمل على ظاهره، وهو بقاء الرائحة والطعم، وإلا لما كان للسؤال فائدة.

٢. أن المحظور أصل الطيب، فيُمنع المُحْرِم من استعماله على وجه التطيب فإذا أكله مخلوطًا بطعام خرج عن أن يكون طيبًا، وصار في حكم المأكولات[١].

**نوقش:**

بأن التفريق بين المطبوخ وغير المطبوخ غير مسلم؛ لأن الطيب إنما كان طيبًا لرائحته، فوجب دوران الحكم معها دون التفريق بين المطبوخ وغيره[٢].

**أجيب من وجهين:**

الأول: بأن النار لابد وأن تغير فعل الطيب في المطبوخ، بخلاف غير المطبوخ[٣].

الثاني: ويمكن أن يجاب:

بأن اعتبار أوصاف الطيب من رائحة أو طعم مؤثر في التطيب على البدن والثوب، أما في الطعام فلا يؤثر؛ لأن الآكل للطيب لا يسمى متطيبًا شرعًا ولا لغة.

**ثانيًا: استدلوا على أن الحكم للغلبة في الطعام المطيَّب غير المطبوخ:**

أن الطعام إذا غلب على الطيب يكون في حكم المأكولات، وصار الطيب في حال تناوله متلفًا بغلبة الطعام فكان كالمستهلك، بخلاف ما إذا غلب الطيب فيصير كما لو تطيب به[٤].

(١) ينظر: تبيين الحقائق٢/٥٣، المعونة١/٣٣٩، المنتقى٢/٢٠٤، الذخيرة٣/٣١٢.
(٢) المغني٥/١٤٨.
(٣) المنتقى٢/٢٠٤.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع٢/١٩١، فتح القدير٣/٢٥، المعونة١/٣٣٩.

**نوقش:**

بأن القصد في الطعام المُطيَّب التغذي لا التّطيب، فلم يكن مستعملًا للطيب على حقيقته[١].

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول في إباحة أكل المُحرِم المطيَّب المطبوخ، أما المطيَّب غير المطبوخ فلم ينظروا إلى الغلبة، كما في القول الأول، ووجه ذلك:

أن النار غيرت حكم الطيب في المطبوخ، بخلاف غير المطبوخ، فإن آكله يعد متناولًا للطيب على جهته، كما لو تطيب به[٢].

ويناقش بما نوقش به دليل القول الأول من عدم التسليم بأن الآكل للطيب يسمى متطيبًا.

**أدلة القول الثالث:**

استدلوا على أنه يحرم على ا لمُحرِم أكل المطيَّب إن بقيت رائحة الطيب أو طعمه دون لونه:

١. أن المقصود من الطيب رائحته أو طعمه، فوجب دوران الحكم معهما، فحيث وُجِدت الرائحة أو الطعم وُجِد التحريم[٣].

**يمكن أن يناقش:**

بأن الطيب في الطعام ليس مقصودًا لذاته، إنما تبعًا لتطييب مذاق الطعام، و«يغتفر ضمنًا ما لا يغتفر قصدًا»[٤].

(١) ينظر: المبسوط٤/١٢٤.
(٢) المعونة١/٣٣٩، المنتقى٢/٢٠٤.
(٣) ينظر: الحاوي٥/١٤٣، مغني المحتاج٢/٢٩٥، المغني٥/١٤٨، شرح الزركشي٣/١٣١، المبدع٣/١٣٤.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص(٣٤٠).

٢. قياس الأولى، فحيث حرم استعمال الطيب في الثياب والبدن، فمن باب أولى في الأكل[١]؛ لأن الأكل أبلغ في مخالطة الجسد من اللبس[٢].

**يمكن أن يناقش:**

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن استعمال الطيب في الثياب والبدن تطيّب على الوجه المعتاد، بخلاف الآكل للطيب، فإنه لا يسمى متطيبًا شرعًا ولا عرفًا، فافترقا.

٣. أن الاستمتاع بالطيب والترفه حاصل مع بقاء الطعم والرائحة، بخلاف اللون فهو للزينة[٣].

**يمكن أن يناقش:**

بأن الترفه في الأكل المطيب غير ظاهر، ثم إن المُحْرِم ليس ممنوعًا من الترفه على إطلاقه، فيباح له أكل أجود الأطعمة، ولبس أحسن الثياب، وتسريح شعره، ولبس الحلي للمرأة، والحج راكبًا، وكل هذا من الترفه غير الممنوع منه المُحْرِم.

**أدلة القول الرابع:**

استدلوا على أنه يحرم على المُحْرِم أكل المطيَّب مطلقًا:

١. أن الطيب يقصد منه الطعم والرائحة واللون، فمتى وُجِدت هذه الأوصاف أو أحدها وُجِد التحريم[٤].

**نوقش من وجهين:**

الأول: عدم التسليم بالمساواة بين الأوصاف الثلاثة في التحريم؛ لأن

(١) البيان في مذهب الشافعي٤/١٥٨.
(٢) طرح التثريب٥/٥١.
(٣) ينظر: البيان في مذهب الشافعي٤/١٥٨، المغني٥/١٤٨.
(٤) الحاوي٥/١٤٤، فتح العزيز٧/٤٥٨.

الطعم والرائحة يقصدان بالطيب، بخلاف اللون فليس بطيب، بل هو زينة[١].

الثاني: أنه لو اقتضى اللون الفدية لوجبت في المعصفر[٢].

٢. أن اللون أحد أوصاف الطيب فوجب اعتباره، وبقاء اللون دليل على بقاء الرائحة وإن خفي[٣].

**نوقش:**

بأنه لا يلزم من بقاء اللون بقاء الرائحة، ثم إن الرائحة لو زالت من الثوب وبقي لون الطيب لم تجب فيه الفدية، فكذلك الطعام إذا بقي لون الطيب لم تجب الفدية[٤].

**الراجح:**

بعد النظر في أقوال المسألة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، يترجح -والله أعلم- أنه يباح للمُحْرِم أكل المطيَّب مطلقًا سواء كان مطبوخًا أو غير مطبوخ، وإنما ترجح ذلك لما يلي:

١. أن مورد النص في المنع من التطيب اللبس، فيلحق به كل استعمال للطيب على الوجه المعتاد شرعًا وعرفًا، وهو: أن يقصد المُحْرِم الطيب ويلصقه بثيابه أو بدنه، والآكل للمطيَّب لا يسمى متطيبًا بناء على ذلك، وإلا للزم منه أن مَنْ شَرِبَ قهوة مزعفرة قبل خروجه لصلاة الجمعة كان مدركًا لسنة التطيّب ولو لم يمس طيبًا، ويحرم على من شَرِبَتْ ماء الورد أن تخرج من البيت بعد شربه؛ لأنه يصدق عليها أنها استعملت طيبًا، ولا قائل بذلك.

(١) ينظر: الأم٢/١٦٦، الحاوي٥/١٤٤، أسنى المطالب١/٥٠٨، مغني المحتاج٢/٢٩٦.
(٢) ينظر: الحاوي٥/١٤٤، البيان في مذهب الشافعي٤/١٥٨، أسنى المطالب١/٥٠٨.
(٣) ينظر: الوسيط٢/٦٨٣، المهذب١/٣٨٣، البيان في مذهب الشافعي٤/١٥٩، الحاوي٥/١٤٤.
(٤) ينظر الحاوي٥/١٤٤، المجموع٧/٢٧٣، حلية العلماء٣/٢٤٦.

٢. أن الطيب في الطعام غير مقصود لذاته، إنما لتطييب مذاق الطعام، فهو تابع له، (ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا)[١]، ويمكن أن يُقاس أكل المحرم للمطيَّب بإباحة استعمال المحرم للصابون المطيَّب، لأن الطيب تابع فيهما.

ولما سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم اغتسال المحرم بالصابون المعطر، أجاب بأنه: لا بأس به؛ لأن هذه الرائحة ليست طيبًا ولا تستعمل للطيب، وإنما هي لتطييب النكهة فقط[٢].

وقال في الشرح الممتع[٣]: "ولهذا لا يعد الناس هذا الصابون طيبًا، فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه، لكنها لما كانت تستعمل في الأيدي للتطهر بها من رائحة الطعام، جعلوا فيها هذه الرائحة الزكية، فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم".

٣. أن الفقهاء متفقون على أن النبات الذي تُستَطاب رائحته مما يُنبِتُه الأدميُّون لغير قصد الطيب وإنما للأكل أو التداوي غالبًا لا فدية فيه[٤]، فكذلك الأكل المطيَّب لانتفاء القصد هنا.

٤. الأصل براءة الذمة من إيجاب الفدية على المحرم بأكل المطيَّب إلا بدليل، والأكل مما تعم به البلوى، ولم يرد نهي من النبي ﷺ عن أكل المطيَّب، فيعلم أنه مما يعفى عنه ويبقى على أصل الإباحة.

(١) المنثور في القواعد الفقهية ١/٢٣٩، القواعد لابن رجب ١/٢٩٩.
(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/١٦٠.
(٣) ٧/٢١١
(٤) المبسوط ٤/١٢٣، بدائع الصنائع ٢/١٩١، الذخيرة ٣/٣١١، مواهب الجليل ٣/١٥٥، نهاية المطلب ٤/٢٦٠، المجموع ٧/٢٧٧، الشرح الكبير ٣/٢٨٢، المبدع ٣/١٣٤.

## المبحث الثاني
## أكل المطيَّب للمُحدة

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول
### تعريف الإحداد

#### المسألة الأولى
#### تعريف الإحداد لغة

أصل الحد: المنع، ومنه قيل للبَوَّابِ والسَّجَّانِ: حَدَّادٌ؛ لمنعهما الناس من الدخول، ويقال فلان محدودٌ: إذا كان ممنوعًا، ويقال أحدَّت المرأة على بعلها فهي مُحِدٌّ: إذا امتنعت عن الزينة والخضاب، وكذا يقال: حَدَّتْ تُحِدُّ حِدَادًا فهي حَادٌّ[1].



#### المسألة الثانية
#### تعريف الإحداد اصطلاحًا

تتفق عبارات الفقهاء على معنى الإحداد على اختلاف مذاهبهم، وإن تفاوتت ألفاظهم، غير أن بعضهم يُجمل فيه، والبعض يُفصل فيما يجب على المحدة اجتنابه.

(١) ينظر: جمهرة اللغة -مادة حدد- ٩٥/١، مقاييس اللغة -مادة حَدَّ- ٣/٢، مختار الصحاح-مادة حدد- ص(٦٨)، لسان العرب- الحاء المهملة- ١٤٣/٣.

عرفه السمرقندي في تحفة الفقهاء بقوله[١]: "الاجتناب عن جميع ما يتزين به النساء، من الطيب، ولبس المصبوغ، والاكتحال، والادهان، والخضاب، ونحو ذلك".

وفي التاج والإكليل[٢]: "ترك الزينة الداعية إلى الأزواج".

وبنحوه عرفه الشافعية والحنابلة، ففي المهذب[٣] قال الشيرازي الإحداد: "ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة"، وعرفه ابن قدامة في الكافي[٤] بقوله: "اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة".

## المطلب الثاني
## استعمال الطيب للمحدة

أجمع العلماء على أنه يحرم على المحدة استعمال الطيب في البدن والثياب حال الإحداد[٥]، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١. قوله ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْبٍ[٦]، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا....»[٧].

(١) ٢/٢٥٢.
(٢) ٥/ ٤٩٤.
(٣) ٣/ ١٢٩.
(٤) ٣/٢١٠.
(٥) الإقناع لابن المنذر ١/٣٢٧، تحفة الفقهاء ٢/٢٥١، المبسوط ٦/٥٩، الاختيار لتعليل المختار ٣/١٧٧، بداية المجتهد ٣/١٤١، التاج والإكليل ٥/٤٩٤، مواهب الجليل ٤/١٥٤، المهذب ٣/١٣١، نهاية المطلب ١٥/٢٥٠، أسنى المطالب ٣/٤٠٢، الكافي لابن قدامة ٣/٢١٠، المبدع ٧/١٠١، مطالب أولي النهى ٥/٥٨٠.
(٦) ثوب عَصْب: نوع من البرود اليمانية تجمع وتشدد، ثم تصنع وتنسج. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٤٥.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب تلبس الحادة ثياب العصب - برقم (٩٣٨) ٧/٦٠، ومسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها برقم (٩٣٨) ٢/١١٢٧ واللفظ له.

**وجه الدلالة:**

أن قوله ﷺ «لا تمس طيبًا» نهي، والنهي يقتضي التحريم.

٢. أن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة، وهي حرام[١]، وما أدى إلى الحرام حرام[٢].

## المطلب الثالث
## حكم أكل المطيَّب للمحدة

تقرر تحريم استعمال المُحدة للطيب في بدنها وثيابها، لكن هل التحريم يشمل أكلها المُطيَّب؟ فتمنع المحدة من شرب القهوة المزعفرة، وأكل الحلوى المخلوطة بماء الورد ونحوهما؟ هذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب.

ذكر ابن عابدين في حاشيته[٣] أن الممنوع على المحدة استعمال الطيب على وجه يكون فيه زينة، فلا تمنع من لمسه بيد أو لعصر أو بيع أو أكل.

ونص الشافعية على تحريم أكل المحدة للطعام المطيَّب إذا ظهرت رائحة الطيب أو طعمه كالمحرمة حال الإحرام[٤].

أما بقية كتب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، فلم أجد لهم قولًا في المسألة -فيما اطلعت عليه من كتبهم - ويظهر والله أعلم- أنهم يسوون

(١) ينظر: المبسوط ٥٩/٦، البناية ٦٢٠/٥، حاشية العدوي ١٢٣/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٧/٤، نهاية المطلب ٢٤٨/١٥، البيان في مذهب الشافعي ٨٣/١١، الشرح الكبير ١٤٩/٩، شرح الزركشي ١٤٩/٩.

(٢) فتح القدير ٢٣٩/٩، جمهرة القواعد الفقهية ١١١٨/٣.

(٣) ٢١٨/٥.

(٤) المهذب ١٣١/٣، نهاية المطلب ٢٥٠/١٥، الحاوي ٣٢٧/١٤، أسنى المطالب ٤٠٢/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٧١/٢، مغني المحتاج ١٠٢/٥.

(٥) ينظر: المبسوط ٥٩/٦، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، الهداية ٢٧٨/٢، تبيين الحقائق ٣٤/٣، فتح القدير ٣٠٦/٤، درر الحكام ٤٠٤/١، البحر الرائق ١٦٣/٤، مجمع الأنهر ٤٧١/١.

(٦) المدونة ١٤/٢، المعونة ٦٣٣/١، جامع الأمهات ص(٣٢٥)، الكافي ص(٢٩٥)، مواهب الجليل ٤٩٤/٥، الشرح الكبير ٤٢٩/٣، حاشية الدسوقي ٤٢٩/٣، منح الجليل ٣١١/٤.

(٧) الهداية ص(٤٨٧)، الكافي ٢١٠/٣، الشرح الكبير ١٤٨/٩، الفروع ٢٥٨/٩، شرح الزركشي ٥٧٨/٥، المبدع ١٠٠/٧، الإنصاف ٣٠٣/٩، كشاف القناع ٤٢٩/٥.

بين المحرمة والمحدة في الحكم؛ لاشتراكهما في المنع من الطيب فالمحرمة ممنوعة من استعمال الطيب حال الاحرام، والمحدة ممنوعة من الطيب حال الإحداد، فيمنعان من أكل المطيَّب -على التفصيل السابق في المبحث الأول- لأن ذلك يعد تناولًا للطيب على جهته كما لو تطيبت به.

وبناء على هذا فالخلاف في أكل المطيَّب للمحدة عند الحنفية والمالكية والحنابلة يمكن أن يُخرج على الخلاف في أكل المطيَّب للمحرمة حال الإحرام.

والأقوال في أكل المحدة للمطيَّب أربعة أقوال:

القول الأول: يباح للمحدة أكل المطيَّب مطلقًا.

وهو قول ابن عابدين الحنفي[(١)].

القول الثاني: يحرم على المحدة أكل المطيَّب إن بقي طعم الطيب أو رائحته في الطعام، ويباح إن بقي لونه.

وهو نص مذهب الشافعية[(٢)]، ومذهب الحنابلة تخريجًا على قولهم "في أكل المطيَّب للمحرمة حال الإحرام".

القول الثالث: يباح للمحدة أكل المطيَّب إذا كان الطيب مطبوخًا مع الطعام مطلقًا، أما إذا لم يطبخ الطيب مع الطعام فالحكم للغلبة.

وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية تخريجًا على قولهم "في أكل المطيَّب للمحرمة حال الإحرام".

القول الرابع: يباح للمحدة أكل المطيَّب إذا كان الطيب غير مطبوخ مع الطعام، ويحرم إذا لم يطبخ.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢١٨.

(٢) المجموع ١٨/١٨٦، البيان ١١/٨٤، الحاوي ١٤/٣٢٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٧١، مغني المحتاج ٥/١٠٢.

وهو مذهب المالكية تخريجًا على قولهم "في أكل المطيَّب للمحرمة حال الإحرام".

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

علل ابن عابدين إباحة أكل المطيَّب للمحدة مطلقًا:

بأن المحدة ممنوعة من استعمال الطيب على وجه يكون فيه زينة، ووضع الطيب في الطعام لا يراد منه الزينة ولا يعد آكله متزينًا[1].

**دليل القول الثاني:**

القياس على المحرمة، فكما تمنع المحرمة من أكل المطيب حال الإحرام فكذا تمنع المحدة من أكل المطيَّب حال الإحداد[2].

**يمكن أن يناقش:**

بأنه قياس على مختلف فيه، فلا يستقيم.

وهذا الدليل الذي استدل به الشافعية هو ما يمكن أن يستدل به للحنفية والمالكية والحنابلة.

**الراجح:**

يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه ابن عابدين من إباحة أكل المطيب للمحدة؛ لوجاهة ما علل به، إذ الحكمة من الإحداد ترك المحدة الزينة، وكل ما يرغّب في نكاحها، ولا يعد أكلها للمطيَّب زينة في بدنها، كما أنه لا يبقى أثر الطيب في الفم ولا يدوم، مما يدل على عدم اعتبار حُكمه.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢١٨.
(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٥/٢٥٠، البيان ١١/٨٤، أسنى المطالب ٣/٤٠٢.

# الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعدُ، فقد خلصت في هذا البحث:

إلى أن ضابط الطيب المنوع منه المحرِم حال الإحرام والمحدة ما اجتمع فيه أمران:

الأول: استعمال الطيب على ما يسمى تطيبًا عادة ولغة، وهو إلصاق الطيب بالبدن والثياب، وأما وضعه في الطعام، فخرج عن أن يكون طيبًا وصار في حكم المطعومات، وآكله لا يعد متطيبًا ولا متزينًا شرعًا ولا عرفًا.

الثاني: قصد الطيب، والطيب في الطعام ليس مقصودًا لذاته؛ إنما لتطييب الطعم، ويغتفر ضمنًا ما لا يغتفر قصدًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع:


١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط/ الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.

٥. الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ط/ الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بيروت.

٧. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط/١٤١٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن

علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، ط/ الأولى ١٤١٨هـ.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط/ الثانية، دار المعرفة، لبنان- بيروت.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة.

١٣. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة.

١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، ط/ الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل (المطبوع بهامش مواهب الجليل)، محمد

ابن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، أبو عبدالله المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ).

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ط/ الأولى١٤١٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببوبلاق، مصر.

١٩. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط/ الثانية، ١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٠. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضري، ط/ الثانية ١٤٢١هـ، دار اليمامة، دمشق.

٢١. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، علي الندوي، ط/ الأولى١٤٢١هـ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

٢٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط/ الأولى، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين – بيروت.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت.

٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت.

٢٥. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط/ ١٣٩٠هـ، مطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد، الهند.

٢٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين ابن عمر، أبو بكر الشاشي القفال (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت / عمان
٢٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، ط/ الأولى، ١٤١١هـ، دار الجيل.
٢٨. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ الثانية ١٤٠٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
٣١. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط/ الأولى، ١٤١٣ هـ، دار العبيكان.
٣٢. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ الثانية، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٣. الشرح الكبير (المطبوع مع حاشية الدسوقي)، أحمد الدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ).
٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.
٣٥. شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت

٣٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر.

٣٧. صحيح مسلم، أبو الحسين بن مسلم الحجاج القشيري، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٨. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ).

٣٩. العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٤٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢. العناية شرح الهداية (المطبوع مع فتح القدير)، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى:)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ، دار المطبعة السلفية، القاهرة.

٤٤. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٤٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام

(المتوفى: ٨٦١هـ)، ط/ الأولى١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

٤٦. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٤٧. القواعد في الفقه الإسلامي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط/ الثالثة ١٤١٨هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٥١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/ الثالثة - ١٤١٤ هـ، دار صادر - بيروت.

٥٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط/ الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٥٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط/ الثانية ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث.
٥٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
٥٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط/ الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.
٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط/ الثانية، ١٤١٥هـ، المكتب الإسلامي.
٦٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
٦١. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبدالوهاب بن علي ابن نصر المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بن حسن، ط/ الأولى١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.
٦٣. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط/ الثانية١٣٣٢هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت.
٦٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الثانية ١٤١٢هـ، هجر للطباعة والنشر.
٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي معوض، ط/ الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٨. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: زكريا غميرات، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
٦٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
٧٠. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: سعيد بن محمد اللحام، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ، دار الفكر.
٧١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج.
٧٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.

٧٣. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس.

٧٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٧٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط/ الرابعة، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٧٦. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط/ الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام - القاهرة.

## فهرس المحتويات

المقدمة ..... ٢٤٥
المبحث الأول: أكل المطيَّب للمُحْرِم، وفيه ثلاثة مطالب: ..... ٢٤٨
المطلب الأول: استعمال الطيب للمُحْرِم ..... ٢٤٨
المطلب الثاني: ضابط استعمال الطيب الممنوع منه المُحْرِم ..... ٢٥٠
المطلب الثالث: حكم أكل المطيَّب للمُحْرِم ..... ٢٥١
المبحث الثاني: أكل المطيَّب للمُحدة، وفيه ثلاثة مطالب: ..... ٢٥٩
المطلب الأول: تعريف الإحداد، وفيه مسألتان: ..... ٢٥٩
المسألة الأولى: تعريف الإحداد لغة ..... ٢٥٩
المسألة الثانية: تعريف الإحداد اصطلاحًا ..... ٢٥٩
المطلب الثاني: استعمال الطيب للمحدة ..... ٢٦٠
المطلب الثالث: حكم أكل المطيَّب للمُحدة ..... ٢٦١
الخاتمة ..... ٢٦٤
فهرس المصادر والمراجع ..... ٢٦٥